

الإمارات للإفتاء الشرعي: 4 حالات لقضاء ما فات من رمضان في شعبان»



مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي
THE UAE COUNCIL FOR FATWA

أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

حدد مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي 4 حالات لقضاء ما فات من شهر رمضان في شهر شعبان، حيث نصت الحالة الأولى على أن يكون قادراً على القضاء، فيجب عليه صيام ما أفطره قبل أن يدخل عليه شهر رمضان المبارك لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان يكون عليّ الصَّومُ من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان. قال يحيى: الشَّغلُ من النبي أو بالنبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم». الحالة الثانية: أن يكون قادراً على القضاء ولم يقض بسبب التفريط، ودخل عليه رمضان فعليه القضاء بعد رمضان مع الكفارة: وهي إطعام مسكين عن كل يوم، وتقدر بـ (15) درهماً.

الحالة الثالثة: أن يكون غير قادر على القضاء بسبب مرض أو سفر أو حمل المرأة أو الرضاعة، ففي هذه الحالة لا يلزم القضاء في شعبان، قال الله تعالى: لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا [البقرة: 286]، ويقضي متى تيسر له رفعاً للحرج والمشقة، ولا كفارة عليه؛ لأنه غير مفرط.

الحالة الرابعة: أن يطرأ عليه عجز دائم عن قضاء ما فاتته من رمضان بسبب مرض مزمن، فإنه يسقط عنه القضاء والكفارة، ولا حرج عليه.

